

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٩٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح / المميز/المعتراض اعتراض الغير/
المطلوب التصحيح ضده /المميز عليهما/المعتراض عليهما اعتراض الغير / ١ -

٢.

ادعى المعتراض اعتراض الغير بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الاعظمية انه سبق وان اصدرت هذه المحكمة الحكم المرقم (٢٠٢٣/ب/٣٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٥ المتضمن الزام المعتراض عليه اعتراض الغير الاول بتأديته مبلغ قدره (اربعمائة وخمسة وستون مليون دينار) الى المعتراض عليها الثانية عن قيمة وصل الامانة وحيث ان المعتراض اعتراض الغير دائن للمعتراض عليه الاول اعتراض الغير بمبلغ مقداره (خمسمائة وثمانون الف دولار) بموجب قرار الحكم المرقم (٢٠٢٣/ب/٢٠٦٥) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/١١ ولما كان الحكم الاول ماسا بحقوق المعتراض اعتراض الغير ومجحفاً بحقه ، لذا طلب دعوة المعتراض عليهما اعتراض الغير للمرافعة والحكم بإبطال الحكم المرقم (٢٠٢٣/ب/٣٩) وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ،أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٥٥١/اعتراض الغير/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/٨/٧) حكماً حضورياً برد دعوى المعتراض اعتراض الغير وتأييد الحكم الصادر من ذات المحكمة بالعدد (٢٠٢٣/ب/٣٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٥ وتحميل المعتراض اعتراض الغير الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المعتراض عليها اعتراض الغير الثانية، طعن وكيل المعتراض اعتراض الغير بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٧ أمام محكمة استئناف (بغداد/الرصافة) بصفتها التمييزية والتي قررت إحالة إضبارة الدعوى مع الطعن التمييزي الى محكمة التمييز الاتحادية حسب الاختصاص ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٢٢٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١٠/٢٩) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.